

217579 - ضابط المشقة الجالبة للتخفيف في الشريعة، وكيف يعرف الشخص أن ما نزل به يوجب التخفيف

السؤال

ما هو ضابط المشقة والحرج الجالب للتخفيف في الشريعة؟ يعني كيف نعرف أن هذه المشقة معتبرة لكي نأخذ بالرخصة.

الإجابة المفصلة

أولاً:

المشقة التي تجلب التخفيف في الشريعة على قسمين:

1- الضرورة :

وهي بلوغ الشخص حدا إن لم يتناول المحظور هلك أو قارب الهلاك ، جاء في "المنشور في القواعد الفقهية" (319 / 2) : " فالضرورة: بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك ، أو قارب ، كالمضطر للأكل واللبس ؛ بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات ، أو تلف منه عضو ، وهذا يبيح تناول المحرم "انتهى".

وفي "كشف الأسرار شرح أصول البذوي" (398 / 4) : "معنى الضرورة في المخصصة: أنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو ، فمتنى أكره بالقتل أو بقطع العضو على الأكل أو الشرب : فقد تحققت الضرورة المبيحة لتناول الميتة ؛ لأنه خاف على نفسه أو عضو من أعضائه ، فدخل تحت النص"انتهى.

وعرف المالكية الضرورة بقولهم: " هي الْحَوْفُ عَلَى النَّفِيسِ مِنَ الْهَلَاكِ ، عِلْمًا أَوْ ظَنًّا ".

انتهى من "الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي" (115 / 2).

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (22 / 161) : هي "حالةٌ مِنَ الْخَطَرِ أَوِ الْمَسْقَةِ الشَّدِيدَةِ تَطْرَا عَلَى الْمَكْلُوفِ ، تَجْعَلُهُ يَخَافُ مِنْ حُدُوتِ أَذْيٍ بِالْفَقْسِ ، أَوْ بِالْعَرْضِ ، أَوْ بِالْعَقْلِ ، أَوْ بِالْمَالِ ، أَوْ بِتَوَابِعِهَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ - أَوْ يُبَاحُ لَهُ : ارْتِكَابُ الْحَرَامِ ، أَوْ تَرْكُ الْوَاجِبِ ، أَوْ تَأْخِيرُهُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ فِي غَالِبِ الظَّنِّ ، ضِمْنًا قِيُودُ الشَّرِعِ" انتهى بتصريف يسir.

والضرورة تبيح الترخيص وارتكاب المحظور لا مطلقاً ، بل وفق قيود الشرع ، وبرهان ذلك قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) البقرة/173.

ومن أمثلة الضرورة التي تبيح الترخيص ، المخصصة المؤدية إلى الهلاك ، فإنها تبيح الأكل من المحرم ، والإكراه فإنه يبيح التلفظ بكلمة الكفر ، والغصة الشديدة التي يخشى منها الهلاك فإنها تبيح إساغتها بالخمر ، وقد سبق بيان ذلك والكلام عن ضوابط الضرورة في الفتوى رقم: (137035).

2- الحاجة :

وتطلق على الافتقار ، وهي حالة من المشقة تطراً على المكلف بحيث لو لم يتناول المحظور لم يهلك ، ولكنه يكون في ضيق وجهد ، جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (16 / 247) : "الْحَاجَةُ تُطْلَقُ عَلَى الْإِفْتَقَارِ ، وَعَلَى مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ ، وَاضْطِلَاحًا هِيَ - كَمَا عَرَفَهَا

الشَّاطِئِي - مَا يُفَتَّقِرُ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةُ، وَرَفْعُ الضَّيقِ الْمُوَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ، وَالْمَشَقَّةُ الْلَّاْجِعَةُ بِفَوْتِ الْمَضْلَحَةِ، فَإِذَا لَمْ تُرَاعَ، دَخَلَ عَلَى الْمُكَافِئِينَ - عَلَى الْجُمْلَةِ - الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، وَيَعْتَبِرُهَا الْأُصُولُيُّونَ مَرْتَبَةً مِنْ مَرَاتِبِ الْمَضْلَحَةِ، وَهِيَ وَسْطُ بَيْنِ الْصَّرُورَيِّ وَالْتَّحْسِينِيِّ "انتهى".

مما سبق يعلم أنه يوجد فرق بين الضرورة وال الحاجة ، فالضرورة فوق الحاجة ، جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (247 / 16) : " وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَاجَةِ وَالصَّرُورَةِ، أَنَّ الْحَاجَةَ وَإِنْ كَانَتْ حَالَةً جَهْدٍ وَمَشَقَّةً، فَهِيَ دُونَ الصَّرُورَةِ، وَمَرْتَبَتُهَا أَدْنَى مِنْهَا، وَلَا يَتَأْتَى بِفَقْدِهَا الْهَلاَكُ " انتهى .

وكما أن الضرورة تبيح الترخص ، فكذلك الحاجة تبيح الترخص أيضا ؛ ولذا ذكر أهل العلم أن الحاجة ، خاصة كانت أو عامة ، تنزل منزلة الضرورة ، جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (16 / 256) : " الْحَاجَةُ الْعَامَّةُ أَوِ الْخَاصَّةُ : تُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الصَّرُورَةِ . وَمَعْنَى كَوْنِ الْحَاجَةِ عَامَّةً أَنَّ النَّاسَ جَمِيعًا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا فِيمَا يَمْسُ مَصَالِحُهُمُ الْعَامَّةُ مِنْ تِجَارَةٍ وَزَرَاعَةٍ وَصِنَاعَةٍ وَسِيَاسَةٍ عَادِلَةٍ وَحُكْمٍ صَالِحٍ . وَمَعْنَى كَوْنِ الْحَاجَةِ خَاصَّةً : أَنَّ يَحْتَاجَ إِلَيْهَا فَرْدٌ أَوْ أَفْرَادٌ مَخْصُوصُونَ، أَوْ طَائِفَةٌ خَاصَّةٌ، كَأَرْبَابٍ حِرْفَةٍ مُعَيَّنةٍ، وَالْمُرَادُ بِتَنْزِيلِهَا مَنْزِلَةَ الصَّرُورَةِ : أَنَّهَا تُؤْثِرُ فِي الْأَحْكَامِ، فَتُبَيِّنُ الْمَحْظُورَ، وَتُجِيزُ تَرْكَ الْوَاجِبِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَشَنُ مِنَ الْقَوْاعِدِ الْأَصْلِيَّةِ " انتهى.

ثانيا:

مواطن الرخصة في الشريعة : منه ما هو معلوم محدد ، كالمحمصة فإنها تبيح تناول المحرم ، وكالسفر ، فإنه يبيح القصر في الصلاة والfast في الصيام وترك الجمعة ، وكالمرض فإنه يبيح الفطر في الصيام ، وترك القيام في الصلاة المفروضة ، وكالإكراه فإنه يبيح التلفظ بكلمة الكفر ، ونحو ذلك .

ومنه ما هو غير محدد ، بل يختلف باختلاف حاجة كل شخص ، وحاله وظروفه ، وحينئذ فالواجب على الشخص الذي نزلت به النازلة ، إن لم يكن من أهل العلم : أن يقصد عالماً ورعاً ، فيستفتنه ، ثم يعمل بما أفتاه به .

والله أعلم.